

## تاج العروس من جواهر القاموس

مَنْدُبُودٍ " مَنْدُودٌ " عَلَى الصِّفَةِ أَيْ قَبِيرٍ بِعَعِيدٍ مُنْفَرِدٍ عَنِ الْقُبُورِ  
 وَيَعْمُدُهُ مَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ " أَنْزَهُ مَرَّ بِقَبِيرٍ مُنْتَبِذٍ عَنِ الْقُبُورِ  
 فَصَلَّى عَلَيْهِ " . وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : يُقَالُ لِمَا يُنْذَبُ مِنْ تُرَابِ الْحَفِيرَةِ  
 نَبِيذَةٌ وَنَبِيذَةٌ وَالْجَمْعُ النَّبَائِثُ وَالنَّبَائِذُ وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ الذَّالَ  
 بَدَلٌ مِنَ الثَّاءِ . وَالْمُتَنَذِبُ : الْمُتَنَذِحُ قَالَ لَبِيدٌ : " مَنْدُودٌ عَلَى  
 الصِّفَةِ أَيْ قَبِيرٍ بِعَعِيدٍ مُنْفَرِدٍ عَنِ الْقُبُورِ وَيَعْمُدُهُ مَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ  
 " أَنْزَهُ مَرَّ بِقَبِيرٍ مُنْتَبِذٍ عَنِ الْقُبُورِ فَصَلَّى عَلَيْهِ " . وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ :  
 يُقَالُ لِمَا يُنْذَبُ مِنْ تُرَابِ الْحَفِيرَةِ نَبِيذَةٌ وَنَبِيذَةٌ وَالْجَمْعُ النَّبَائِثُ  
 وَالنَّبَائِذُ وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ الذَّالَ بَدَلٌ مِنَ الثَّاءِ . وَالْمُتَنَذِبُ :  
 الْمُتَنَذِحُ قَالَ لَبِيدٌ :

يَجْتَابُ أَصْلًا فَالِصَّامُ مُتَنَذِبٌ ذَا ... بِعُجُوبٍ أَنْزَقَاءٍ يَمِيلُ هَيَامُهَا  
 وَفِي الْأَسَاسِ : وَمِنَ الْمَجَازِ : نَبِيذٌ أَمْرِي وَرَاءَ ظَهْرِهِ : لَمْ يَعْمَلْ لَهُ . وَهُوَ فِي  
 مُنْتَبِذِ الدَّارِ : فِي مُنْتَبِذِ حَرْفِهَا . وَفُلَانٌ يَنْذِبُ عَلَيَّ أَيْ يَغْلِبِي  
 كَالنَّبِيذِ . وَنَبِيذَتٌ فُلَانَةٌ قَوْلًا مَلِيحًا : رَمَتْ بِهِ . وَنَبِيذَتٌ إِلَيْهِ  
 السَّلَامَ وَالتَّحِيَّةَ . وَنَبِيذَتٌ بَكْدًا وَرُمِيَتْ بِهِ إِذَا رُفِعَ لَكَ وَأُتِيحَ  
 لِقَاؤُهُ . وَ[ ] أُمٌّ نَبِيذَتٌ بِكَ . وَنَبِيذَتُ التُّرَابِ وَنَبِيذَتُهُ . بِمَعْنَى رَمَى بِهِ  
 وَهِيَ النَّبِيذَةُ وَالنَّبِيذَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَنَوْبِذٌ بِالْفَتْحِ سِرْكَةٌ  
 بِيَسَابُورٍ . وَنَوْبِذَانٌ : مِنْ قُرَى هَرَاةَ .

ن ج ذ .

النَّوْاجِذُ : أَقْصَى الْأَضْرَاسِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ فِي أَقْصَى الْأَسْنَانِ بَعْدَ الْأَرْحَاءِ  
 وَتُسَمَّى ضِرْسَ الْحِلْمِ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَكَمَا لَ الْعَقْلِ وَعَلَى هَذَا اقْتَصَرَ  
 ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْأِيَةِ . وَقَالَ صَاحِبُ النَّامُوسِ : وَعَلَيْهِ الْفَرَّاءُ أَوْ هِيَ الْأَنْبَابُ .  
 وَبِهِ فَسَّرَ الْحَدِيثَ " ضَحَكَ حَتَّى بَدَتِ نَوَاجِذُهُ " لِأَنَّهُ صَلَّى [ ] عَلَيْهِ وَسَلَّمْ كَانَ  
 جُلُّ ضَحِكِهِ التَّيَسُّمَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الْوَاحِدُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ  
 الْأَشْهُرُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يَرِيدَ مُبَالَغَةَ مِثْلِهِ فِي ضَحِكِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَادَ  
 طُهُورُ نَوَاجِذِهِ فِي الضَّحِكِ قَالَ : وَهُوَ أَقْيَسُ الْقَوْلَيْنِ لِأَشْتِهَارِ النَوَاجِذِ  
 بِالْوَاحِدِ الْأَسْنَانِ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَرَبِ بَاضٍ " عَضُّهُمَا عَلَيَّهَا بِالنَّوْاجِذِ " أَيْ

تَمَسَّكُوا بِهَا كَمَا يَتَمَسَّكُ الْعَاصُ بِجَمِيعِ أَضْرَاسِهِ أَوِ السُّتِي تَلِي  
الْأَنْبِيَابَ أَيْ هِيَ الْأَضْرَاسُ كُلُّهَا جَمْعُ نَاجِذٍ يُقَالُ : ضَحِكَ حَتَّى بَدَتِ  
نَوَاجِذُهُ إِذَا سَتَعْرَقَ فِيهِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَدْ تَكُونُ النَوَاجِذُ لِلْفَرَسِ وَهِيَ  
الْأَنْبِيَابُ مِنَ الْخُفِّ السَّوَالِغُ مِنَ الظِّلْفِ قَالَ الشَّيْخُ مَسَّخُ يُذَكِّرُ إِلَّا بِلَا حَدَادِ  
الْأَنْبِيَابِ :

يُذَكِّرُنَ الْعِصَاةَ بِمُقْنَعَاتٍ ... نَوَاجِذُنَّ كَالْحَدِيدِ الْوَقِيعِ  
وَالنَّجْدُ : شِدَّةُ الْعِصِّ بِهَا أَيُّ النَوَاجِذِ مِنَ الْمَجَازِ : النَّجْدُ : الْكَلَامُ  
الشَّدِيدُ عَنِ الصَّاعِغَانِيَّ وَالزَّمْخَشَرِيِّ فِي الْأَسَاسِ : أَيْ بَدَى نَاجِذَهُ : بِاللَّغِ فِي ضَحِكِهِ  
أَوْ غَضَبِيهِ . وَعَصَّ عَلَى نَاجِذِهِ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَاجِذَ يَطْلُعُ  
إِذَا أَسَنَّ وَهُوَ أَقْصَى الْأَضْرَاسِ . وَالْمُنْجَذُ كَمُعْطَمٍ : الْمُجْرَبُ  
وَالْمُجْرَبُ وَهُوَ الْمُحْنَكُ وَفِي التَّهْذِيبِ رَجُلٌ مُنْجَذٌ وَمُنْجَذٌ : الَّذِي جَرَّ بَ  
الْأُمُورَ وَعَرَفَهَا وَأَحْكَمَهَا وَهُوَ الْمُجْرَبُ وَالْمُجْرَبُ قَالَ سُبْحَيْمُ بْنُ وَثَيْلٍ :

وَمَاذَا تَبْتَغِي الشُّعْرَاءُ مِنِّْي ... وَقَدْ جَاوَزَتْ حَدَّ الْأَرْبَعِينَ .  
أَخُو خَمْسِينَ مُجْتَمِعٌ أَشْدَّي ... وَنَجَّذَنِي مُدَاوَارَةَ الشُّنُونِ .